ما نطيقه عقولنا أو معنى أكبر المبالغ المتناهي في الكبريا.
ولم يرد التفضيل على شيء لأنه أجل من أن يفضل على غيره
ومن ثم لم يستعمل استعمال اسم التفضيل **ذو الملكوت**
بفتح أوليه الملك والعزة **والجبروت** بفتح الباء الجبر والقهر
والتاء فيهما زائدة للمبالغة والجبار القاهر لغيره على
ما أراده **والكبرياء** قيل لا يوصف به إلا الله ومعناه الترفع
على جميع الخلق مع انقيادهم له والتنزه عن كل
نقص وقيل هو عبارة عن كمال الثبات والوجود **والعظمة**
تجاوز القدر عن الإحاطة **ثم قرأ البقرة** بكمالها
على ما هو ظاهر التعبير في رواية أبي داود ثم استفتح
فقرأ البقرة قال في الأزهار يعني بعد الفاتحة
وليس كما توهم أنه افتتح بها من غير قراءة الفاتحة فإنه
كان يقرؤها وصح عنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
وإنما لم يذكره الراوي اعتمادا على فهم السامع ثم ركع
فكان ركوعه نحوا من قيامه الظرف متعلق بنحو
المتضمن معنى القرب أي قريبا منه وفيه جعل
الركوع مثل القيام ولا مانع منه لأنهما ركنان طويلان
وكان يقول هي وأشباهها حكاية للحال الماضية
لاستحضارها في ذهن السامع **سبحان ربي العظيم**
أي تنزه عن أن يحيط بعظمته تعقل ذي عقل **سبحان
ربي العظيم** أي كان يكرر هذه الكلمات في هذا الركوع
مع طوله وذكره مرتين للإشعار بالتكرار أو إشارة
إلى جمع كل تثنية بتقفية ذكره جمع من الشراح قال الشارح

بعد الفاتحة

بفتح باء الإضافة ويجوز إسكانها على الأصل

وهو

وهو خبط نشأ عن عدم الإلمام بكلام الفقهاء والمحدثين
لا حاصل له ولا معول عليه انتهى وأنت خبير بأنه
ليس في ذلك شيء مما زعمه وإنما حاصله عليه شغفه بالأغراض
ومحصول ما ذكره أولئك أن ذكرها مرتين إما إيماء إلى
طلب مطلق التكرير لا بقيد كونه تثنية بل يكررها ثلاثا
أو خمسا أو سبعا أو إحدى عشرة كما ورد من طرق أخرى
وأما إشارة إلى ندب قرن كل تثنية بنفس في الأذان والإقامة
فلو بحثه باحث لم يكن خاطبا بل ذاهبا إلى ما هو منقاس في
الجملة **ثم رفع رأسه فكان قيامه نحوا من ركوعه** والحكمة
من تنبيهنا على أن قيامه كان يقرب من ركوعه لأنه يماثله
وقربه من الركوع أمر نسبي فلا دليل فيه لما اختاره آل
الشافعية ومنهم النووي أن الاعتدال والقعود بين
السجدتين ركنان طويلان بل المذهب أنهما قصيران
فمتى زاد على قدر الذكر المشروع فيه عمدا بطلت صلاته
هذا محصول المذهب وإذا تأملته عرفت أن قول العصام
الأفضل أن لا يماثل الركن الطويل القصير وتبطل
الصلاة عندالشافعية لو صار أطول من الطويل ناشئ
عن عدم درايته وروايته في الفقه **ثم رفع رأسه
وكان يقول لربي الحمد** هذا بظاهره حجة على أئمتنا
الشافعية حيث أخذوا بقضية التكرار فيما سبق في
الركوع ولم يأخذوا به هنا مع صراحته فيهما وجواب الشارح
بأن التكرار الواقع في هذا الحديث نادر فلم يعتبروا به
ما علم واستقر وواظب عليه من الإفراد يحتاج إلى ثبوت

وهذا لم يصرحوا به لكنه قياس ما اتفقوا عليه من ندب قرن كل تثنيتين في

لربي الحمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)